الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد : 2019/612
تاريخ القرار : 25 أفريل 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ح.ق.

من جهة،

والمدّعى عليه: س.ب.م.ج.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 8 جانفي 2019 والمرسّمة تحت عدد 2019/612 والمتضمّنة أنّ المدّعي تعرض إلى عملية تحيّل وتدليس من قبل المدّعى عليه الذي تولّى الاستيلاء على عقار مسجل كان يسكنه على وجه الفضل منذ أكثر من 25 سنة بجهة القيروان وأنّه تولّى تقديم عديد الشكاوى في الغرض لدى جهات قضائية وغير قضائية، مبينا أنه يطلب من خلال عريضته من الهيئة تمكينه من تقرير فنّي وإداري حول الوضعية القانونية للعقار.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يهدف العارض من خلال دعواه الراهنة إلى طلب تدخل هيئة النفاذ إلى المعلومة من أجل تمكينه من تقرير فنّي وإداري حول الوضعية القانونية للعقار الذي كان يشغله على وجه الفضل بجهة القيروان وذلك بعد أن تولّى المدعى عليه الاستيلاء على العقار المذكور.

وحيث أنّ موضوع الدعوى الراهنة يخرج تماما عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة مثلما تمّ بيانها وتفصيلها بالفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتجه تأسيسا على ذلك، رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أفريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي